



# المُراجَعَةُ الدَّورِيَّةُ الشَّامِلَةُ:

سوريا

الدورة الثانية

تقرير موجز إلى أصحاب المصلحة

الكرامة، 24 آذار/مارس 2016

## الفهرس

1	السياق العام وأخر المستجدات	3
2	نطاق الإلتزامات الدولية	3
2.1	الإطار الدستوري والتشريعي	4
3	التعاون مع آليات حقوق الإنسان	4
3.1	التعاون مع هيئات رصد المعاهدات	4
3.2	التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	4
4	الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	5
4.1	هجمات ضد المدنيين والمستشفيات	5
4.2	عقوبة الإعدام والإعدام خارج القضاء	5
4.3	التعذيب: ممارسة ممنهجة واسعة النطاق	6
4.4	الاحتجاز التعسفي	7
4.5	انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة	7
4.6	الاختفاء القسري	8
4.7	الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب	8

## 1 السياق العام وآخر المستجدات

1. شهدت السنوات الأربع الأخيرة تصعيداً في الصراع الداخلي بسبب تدخل بعض العوامل الخارجية واشتداد المعارك بين قوات النظام وحلفائها من جهة ومختلف المجموعات المعارضة المسلحة مما تسبب بمقتل ما يزيد عن 250.000 ضحية.<sup>1</sup>
2. عقب المراجعة الدورية الشاملة الأولى، ازدادت عمليات القمع ضد الحركات المعارضة وتطورت الاشتباكات المتفرقة لتصبح حرباً أهلية واقعية. نالت الحرب من تماسك المجتمع السوري وصيغت الاشتباكات بصيغة طائفية في ظل سعي الرئيس بشار الأسد إلى تعزيز ولاء أنصاره إزاء فشل مختلف القوات المعارضة في تشكيل جبهة موحدة.
3. في حزيران/يونيو 2013 وصل عدد القتلى المدنيين إلى 90.000 ضحية.<sup>2</sup> وفي آب/أغسطس من العام نفسه، قتل المئات من المدنيين جراء هجمات بالأسلحة الكيميائية في عدة مناطق بدمشق.<sup>3</sup> تعهد الرئيس الأسد بعدها بتدمير كامل ترسانته الكيميائية لتحاشي التدخل العسكري من قبل الولايات المتحدة الأميركية التي لوحت بذلك. رغم ذلك، استمرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) بتوثيق استخدام مواد سامة في المعارك.
4. في العام 2014، ازداد الوضع الأمني في البلاد تدهوراً إثر تنامي المجموعات المسلحة النشطة أساساً، ووصول مقاتلين أجانب إلى البلاد وتقديم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتعزيز تواجدها في محافظات الرقة وإدلب ودير الزور وحلب. ممّا أدى إلى تدخل التحالف العسكري الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، المؤلف من 40 دولة من بينها دول عربية، في أيلول/سبتمبر 2014. تمّ دخلت روسيا الحرب بناءً على طلب من الأسد.
5. انتشرت، منذ بدء الأزمة، بعض الممارسات من قبيل القصف العشوائي للمدنيين واستخدام السلاح الكيميائي وارتكاب المجازر والمحاكمات خارج نطاق القضاء والإختفاء القسري وعمليات التعذيب المنهجية. إضافة إلى حصار بعض المناطق وتجويع المدنيين الذي دفع العديد من السوريين إلى هجر البلاد. وقد تعدّى عدد اللاجئين في آذار/مارس 2016 الـ 4.8 ملايين.<sup>4</sup>
6. على الرغم من المساعي المبذولة لم يتم التوصل إلى حلّ سياسي للأزمة. وأدت محادثات السلام الدولية الأخيرة في شباط/يناير 2016، إلى هدنة هشة دامت أسبوعين لتتطلق المعارك من جديد في بعض المناطق.

## 2 نطاق الإلتزامات الدولية

7. تشكل سوريا طرفاً في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (ICCPR)، إتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)، إتفاقيات جنيف الأربع، البروتوكول الإضافي الأول وإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC).
8. لم تصادق سوريا على كل من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. كما لم تقبل بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ولا المادة 22 من إتفاقية مناهضة التعذيب.
9. كما لم تصادق أيضاً على البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع، وإتفاقية الذخائر العنقودية وإتفاقية الأسلحة التقليدية وإتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ونظام روما الأساسي.<sup>5</sup>
10. التوصيات:
  - أ) المصادقة على هذه الإتفاقيات؛
  - ب) القبول بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وإتفاقية مناهضة التعذيب.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> The Huffington Post, Syria Civil War Death Toll Paints A Horrifyingly Complex Picture, 31 octobre 2015, [http://www.huffingtonpost.co.uk/2015/10/31/syrian-civil-war-death- n\\_8440378.html](http://www.huffingtonpost.co.uk/2015/10/31/syrian-civil-war-death- n_8440378.html)

<sup>2</sup> مركز أنباء الأمم المتحدة، Nearly 93,000 people killed in 'vicious' Syria conflict – UN human rights chief, 13 juin 2013, <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=45162#.VuAB1fwnHo>

<sup>3</sup> تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية في منطقة الغوطة بريف دمشق في 21 آب/أغسطس 2013، ملاحظة الأمين العام، 16 أيلول/سبتمبر 2013، A/67/997–S/2013/55

<sup>4</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإستجابة الإقليمية للاجئين السوريين، <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>

<sup>5</sup> توصيات غير مقبولة رقم 104.1 (الأورغواي)، 104.2 (بولونيا)، 104.3 (سلوفانيا).

## 2.1 الإطار الدستوري والتشريعي

11. خلال المراجعة الأولى، تعهّدت السلطات بتعديل التشريعات بما يتماشى مع التزاماتها الدولية.<sup>7</sup> إلا أنها لم تف بذلك.
12. شكّل تبني قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 أبرز تعديل للتشريعات المحلية، حيث ألغى رسمياً حالة الطوارئ، ثم تبعه مرسوم القانون رقم 22 بتاريخ 26 تموز/يوليو 2012 الذي نصّ على إنشاء محكمة مكافحة الإرهاب. لكن العديد من الانتهاكات تطبق تشوب قانون مكافحة الإرهاب والمحاکمات غير العادلة التي تجريها محكمة مكافحة الإرهاب.
13. التوصيات:  
(أ) إلغاء تشريعات مكافحة الإرهاب.

## 3 التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### 3.1 التعاون مع هيئات رصد المعاهدات

14. على الرغم من الإلتزامات التي وعدت بها في العام 2011<sup>8</sup>، لم تسلّم السلطات حتى الآن تقريرها الخاص بالمراجعة الثانية لإتفاقية مناهضة التعذيب، الذي كان من المفترض تقديمه في أيار/مايو 2014، ولا حتى تقرير المراجعة الرابع الخاص بلجنة حقوق الإنسان المفترض تقديمه في آب/أغسطس 2009.
15. التوصيات:  
(أ) تسليم التقارير المتوجّبة إلى هيئات رصد المعاهدات.

### 3.2 التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

16. لم تصدر السلطات السورية بعد دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، وفي خرق واضح لالتزاماتها<sup>9</sup>، لم تقبل بجميع الطلبات العالقة من أجل زيارة<sup>10</sup> البلد كما لم تعط موافقتها بعد للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المنشأة بموجب القرار S-17/1 لمجلس حقوق الإنسان<sup>11</sup> من أجل الدخول إلى الأراضي العربية السورية.
17. إضافة إلى ذلك، رفضت السلطات تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة. كما لاحظت الكرامة أن عدداً من قرارات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، الداعية إلى الإفراج عن كلّ من السيدة ظل الملوحي<sup>12</sup>، والسيد عمّار تلاوي<sup>13</sup> والسيد باسل خرطيبيل<sup>14</sup>، لم تتفدّ. ناهيك عن أنّ معظم الإجابات التي قدّمتها السلطات إلى الفريق العامل لم توضح مصير العديد من المفقودين.
18. التوصيات:

<sup>6</sup> توصية غير مقبولة رقم 104.4 (البيرو)

<sup>7</sup> توصيات مقبولة رقم 100.1 (أندونيسيا) وبخاصة ملاءمة التشريعات مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية مناهضة التعذيب، وإتفاقية حقوق الطفل بموجب التوصيات المقبولة، التوصية رقم 100.2 (المالديف) واعتماد تعريف للتعذيب يتناسب مع إتفاقية مناهضة التعذيب، التوصية رقم 103.5 و 103.6 (البرازيل والمكسيك) وضمن أن أي اعترافات تبين أنها أخذت تحت التعذيب لا يعتدّ بها على أنّها دليل للمحاكمة، التوصية رقم 103.6 (المكسيك) وضمن أن جميع التعريفات القانونية الموجودة في معاهدات حقوق الإنسان تدخل في التشريعات الوطنية، التوصية رقم 103.4 (البيرو).

<sup>8</sup> التوصيات المقبولة رقم 100.34 (إيران)

<sup>9</sup> التوصيات المقبولة رقم 103.24 (سلوفانيا) المتعلقة بالمقرر الخاص بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رقم 103.25 (بلجيكا)

<sup>10</sup> وبخاصة طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب المنتظر منذ 2010، طلب الفريق الخاص المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي منذ 2011، طلب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي منذ 2011. استقبلت سوريا زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً من 16 إلى 19 أيار/مايو 2015.

<sup>11</sup> التوصيات المقبولة رقم 103.11 (المملكة المتحدة) 103.12 (البرازيل)، 103.13 (سلوفانيا)، 103.14 (سويسرا)، 103.15 (تايلاند)، 103.16 (النرويج)، 103.17 (تشيلي)، 103.18 (مالديف)، 103.19 (الجمهورية الكورية)، 103.20 (ألمانيا).

<sup>12</sup> قرار الفريق العامل المعني بمسألة الاعتقال التعسفي رقم 2011/38، تاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2011؛ الكرامة، سوريا: الأمم المتحدة تدين احتجاز السيدة تل الملوحي، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، <http://ar.alkarama.org/syria/item/4391-2014-08-03-16-04-57>

<sup>13</sup> قرار الفريق العامل المعني بمسألة الاعتقال التعسفي رقم 2014/36، 28 آب/أغسطس 2014، الكرامة، سوريا: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي يطالب بالإفراج عن عمّار تلاوي، 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، <http://ar.alkarama.org/syria/item/5045-2014-12-15->

<sup>14</sup> قرار الفريق العامل المعني بمسألة الاعتقال التعسفي رقم 2015/5، 21 نيسان/أبريل 2015، الكرامة، سوريا: قرار أممي يدين اعتقال باسل خرطيبيل ويطالب بالإفراج عنه، 24 حزيران/يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/syria/item/5196-2015-06-24-10-40-22>

- (أ) تنفيذ جميع توصيات الإجراءات الخاصة دون ملاحظة وبخاصة قرارات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي وتوضيح مصير ضحايا الاختفاء القسري؛
- (ب) التعاون مع جميع الإجراءات الخاصة؛
- (ت) تسهيل نفاذ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى الأراضي السورية.

## 4 الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

### 4.1 هجمات ضد المدنيين والمستشفيات

19. نفذت القوات الحكومية طيلة فترة الصراع هجمات عشوائية في مناطق مكتظة بالسكان مما أدى إلى مقتل الآلاف من المدنيين.<sup>15</sup> وفي بعض الهجمات، كانت تستخدم براميل متفجرة<sup>16</sup> وذخائر عنقودية<sup>17</sup> وأسلحة أخرى عشوائية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>18</sup>، وكذلك بموجب قرار مجلس الأمن<sup>19</sup> رقم 2139 (2014). إضافة إلى ذلك فقد تم توثيق استخدام الأسلحة الكيميائية<sup>20</sup> على الرغم من كون سوريا عضو في إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2013.
20. إضافة إلى ذلك، فإن المستشفيات والمراكز الصحية الخاضعة لسيطرة قوات المعارضة تشكل أهدافاً<sup>21</sup> لهجمات قوات النظام، بخاصة بعد قرار الحكومة باعتبار أية تقديمات صحية من قبل هذه المراكز في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة<sup>22</sup> أعمالاً "غير قانونية".
21. وأخيراً، من الجدير ذكره أنّ الحكومة السورية كانت تفرض حصاراً على بعض المناطق، مثل بلدة مضايا<sup>23</sup> الحدودية مع لبنان، التي لم تستطع قوافل المساعدات الإنسانية الدخول إليها إلا بعد أشهر من المفاوضات. إضافة إلى ذلك، ورغم الترامات<sup>24</sup>، تستمر القوات الحكومية بمنع المساعدات الإنسانية من الدخول إليها.
22. التوصيات:

- (أ) وقف الهجمات العشوائية والكف عن استخدام الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- (ب) الكف عن استهداف المستشفيات والمراكز الصحية؛
- (ت) فك الحصار المفروض على المناطق السكنية والكف عن تجويع المدنيين؛
- (ث) السماح لقوافل المساعدات الإنسانية بالدخول بحرية.

### 4.2 عقوبة الإعدام والمحاکمات خارج نطاق القضاء

23. تُعتمد عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم الجنائية. في حين يقمّ قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً فضفاضاً للجرائم الإرهابية<sup>25</sup>، إذ ينصّ على عقوبة الإعدام لمخالفات من قبيل "تهريب أو إنتاج أو حيازة أو سرقة أسلحة أو أعمال مماثلة". ومن

<sup>15</sup> على سبيل المثال الغارات الجوية التي شنت بتاريخ 16 آب/أغسطس 2016 على الأسواق الشعبية بمنطقة دوما، وتسببت بقتل 112 شخصاً حسب توثيق هيومن رايتس ووتش، التقرير الدولي 2016: سوريا، <https://www.hrw.org/fr/world-report/2016/country-chapters/285670>

<sup>16</sup> رويترز، 'Refugee camp barrel bomb 'massacre': Footage shows horrific aftermath of attack in Syria', 30 octobre 2014، <http://www.abc.net.au/news/2014-10-30/reports-syrian-helicopter-bombs-displaced-persons-camp/5853758>

<sup>17</sup> هيومن رايتس ووتش، استخدام واسع للذخيرة العنقودية الروسية في سوريا مؤخراً، <https://www.hrw.org/ar/news/2015/12/20/284881>

<sup>18</sup> وخصوصاً المادة 51.4. ب من البروتوكول الإضافي I والقانون الإنساني الدولي العرفي.

<sup>19</sup> قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 2139 (2014)، 22 شباط/فبراير 2014، <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/243/37/PDF/N1424337.pdf?OpenElement>

<sup>20</sup> Le Point, Syrie : utilisation "systématique" d'armes chimiques, selon l'OIAC, 18 juin 2014، [http://www.lepoint.fr/monde/syrie-des-armes-chimiques-ont-ete-utilisees-de-maniere-systematique-selon-l-oiac-18-06-2014-1837283\\_24.php](http://www.lepoint.fr/monde/syrie-des-armes-chimiques-ont-ete-utilisees-de-maniere-systematique-selon-l-oiac-18-06-2014-1837283_24.php)

<sup>21</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الاعتداء على الرعاية الصحية في سوريا، 13 أيلول/سبتمبر 2013، A/HRC/24/CRP.2

<sup>22</sup> كريم شاهين، "MSF stops sharing Syria hospital locations after "deliberate" attack", *The Guardian*, 18 February 2016، <http://www.theguardian.com/world/2016/feb/18/msf-will-not-share-syria-gps-locations-after-deliberate-attacks>

<sup>23</sup> <http://www.doctorswithoutborders.org/article/syria-five-more-starvation-deaths-madaya-humanitarian-convoy-arrival>

<sup>24</sup> التوصيات المقبولة رقم 100.26 (ماليزيا) و 100.27 (تانانزيا)، توصية مدعومة من دولة طرف رقم 101.5 (بولونيا).

<sup>25</sup> يعرف قانون مكافحة الإرهاب الإرهاب على أنه "كل فعل يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، وزعزعة الأمن العام والإضرار بالبنية التحتية للبلاد عن



- ج) تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب خلال جلستها الاستثنائية للعام 2012؛
- ح) فتح تحقيق سريع وشامل وحيادي بشأن جميع مزاعم التعذيب بما يتطابق مع المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT).

#### 4.4 الاحتجاز التعسفي

30. أكدت السلطات السورية خلال الاستعراض الدوري السابق أن التوصيات الداعية إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي والمعتقلين تعسفياً<sup>36</sup> قد تمّ "تنفيذها". لكن تبقى مسألة الاحتجاز التعسفي في سوريا مدعاة للقلق.
31. يتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون والعاملون في مجال الإغاثة والمواطنون العاديون للاحتجاز التعسفي ويحاكمون على ضوء تطبيق قوانين إستثنائية.
32. لاحظت الكرامة أن هؤلاء المتهمين بجرائم إرهابية عادة ما يكونون معتقلين من دون أية إجراءات قضائية ولا يعرضون على أية سلطة قضائية مختصة لفترة تمتد من ستة أشهر إلى سنتين؛ وهي فترة تتعدى السنتين يوماً بكثر، أي المدّة المحددة بموجب القرار رقم 55 الصادر بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2011<sup>37</sup>، والتي تعدّ أصلاً مدة طويلة.
33. تعدّ الممارسة المنهجية المثبتة بالاعتقال السريّ أو الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، مدعاة أخرى للقلق، إذ تشجّع على ممارسة التعذيب والاختفاء القسري. وقد وثقت الكرامة عدّة حالات احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، كحالة أنس الحسين<sup>38</sup>، الذي اعتقلته قوات الأمن بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، ثمّ احتجز سراً وأجبر على "الاعتراف" تحت التعذيب. وقد بنّت "إعترافات" أنس على التلفزيون في الثالث من آذار/مارس 2013، وهذا انتهاك لمبدأ قرينة البراءة.
34. التوصيات:
- أ) وضع حد للاحتجاز التعسفي واعتقال المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مجال الإغاثة بفعل النشرريات الخاصة؛
- ب) إطلاق سراح جميع المعتقلين سراً والمحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو وضعهم تحت حماية القانون.

#### 4.5 انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة

35. على الرغم من الالتزامات التي أعلنتها خلال المراجعة<sup>39</sup> السابقة، لم تلتزم السلطات القضائية بالضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة. فقد قدّمت الكرامة خلال السنوات الأربع الماضية، عدداً من البلاغات إلى الإجراءات الخاصة توضح ممّا لا شك فيه الانتهاكات المنهجية للحق في المحاكمة العادلة. وهكذا فإنّ أغلبية المتهمين لا يستفيدون من أية مساعدة قانونية؛ حيث ينتهك حقهم في الدفاع عنهم بطريقة منهجية وينالون عقوبات قاسية، بما في ذلك عقوبة الإعدام، التي تلي محاكمات موجزة تتخللها جلسات تحقيق سرّية تستغرق عادة بضع دقائق في انتهاك فاضح لمبدأ جلسة الاستماع العام.
36. أعلن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بناءً على مذكرة للكرامة<sup>40</sup>، أنّ اعتقال باسل خرطيبيل، المعروف بنشاطه السلمي الخاص بنشر البرمجيات الحاسوبية "المفتوحة المصدر"، هو اعتقال تعسفي. ولاحظ الفريق العامل أنّ القاضي احتفظ بـ "اعترافات" الضحية التي أدلى بها تحت التعذيب كما أنّه حرم من حقه في المساعدة القانونية.

<sup>36</sup> التوصيات رقم 101.10 (إسبانيا)، 101.11 (النرويج)، 101.12 (بولونيا)، 101.13 (سويسرا)، 101.14 (أورغواي)، 101.15 (سويسرا)، 101.16 (تشيلي)

<sup>37</sup> مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 ومحكمة مكافحة الإرهاب في سوريا - محكمة الإرهاب، أداة تنفيذ جرائم حرب، نيسان/أبريل 2015، <http://www.vdc-sy.info/pdf/reports/1430186775-Arabic.pdf>

<sup>38</sup> الكرامة، سوريا: إخفاء مواطن سوري بعد إكراهه على الإدلاء باعتراقات بنتها قناة حكومية في مارس 2013، 15 أيلول/سبتمبر 2015، <http://ar.alkarama.org/syria/item/5283-2013>

<sup>39</sup> التوصية 101.17 (إسبانيا) و 101.18 (بولونيا) الداعية بشكل خاص إلى ضمان الحصول على محام منذ بدء فترة الاعتقال، 101.19 (سويسرا) الداعية إلى وضع نظام قانوني مستقل وحيادي، 101.20 (بلجيكا) الداعية إلى إصلاح النظام القانوني لضمان كون المحاكمات متناسبة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

<sup>40</sup> الكرامة، سوريا: قرار أممي يدين اعتقال باسل خرطيبيل ويطالب بالإفراج عنه، 24 حزيران/يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/syria/item/5196-2015-06-24-10-40-22>

37. كما لاحظت الكرامة وجود نوعين من المحاكم الخاصة في سوريا: المحاكم العسكرية، التي يحق لها محاكمة المدنيين، ومحاكمة مكافحة الإرهاب؛ وكلاهما ينتهكان ضمانات المحاكمة العادلة. إضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء المحاكم العسكرية الميدانية التي تطبق الأحكام العرفية في ظلّ تعميم شامل. وغالباً ما تقضي هذه المحاكم بأحكام الإعدام بناءً على محاكمات سرّية، وإدانات قابلة للتنفيذ من دون إمكانية الطعن فيها.

#### 38. التوصيات:

- (أ) وضع حدّ لجميع الانتهاكات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة؛  
(ب) إلغاء جميع القوانين الاستثنائية.

#### 4.6 الاختفاء القسري

39. لما كانت التوصية<sup>41</sup> الوحيدة بشأن الاختفاء القسري، التي أعلنت خلال المراجعة الأخيرة، قد تمّ ردّها على أساس أنّها مبنية على "افتراضات غير صحيحة"، فقد انتشرت ممارسة الاختفاء القسري وأصبحت ممنهجة منذ بدء الحرب، وهي تعتبر، بحسب نظام روما الأساسي، جريمة ضدّ الإنسانية<sup>42</sup>.

40. ما تزال عشرات آلاف عائلات الضحايا تجهل مصير ذويها أو أقاربها الذين اعتقلوا أو اختطفوا على أيدي إحدى قوات الأمن الحكومية، وتواجه برفض السلطات إعطائها أي معلومات حول مصيرهم.

41. وثقت الكرامة العديد من حالات الاختفاء القسري المنسوبة إلى مسؤولين في الدولة وقدمتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة. وقد رفضت السلطات التعاون مع الفريق العامل وإعطاءه أي توضيح في ما يخص أغلب هذه الحالات.

#### 42. التوصيات:

- (أ) وضع حدّ لممارسة الاختفاء القسري الممنهج، وفتح تحقيق سريع وحيادي وشامل في جميع حالات الاختفاء القسري وإعلام أهالي الضحايا عن مصير أقاربهم المفقودين؛  
(ب) التعاون مع الفريق العامل المعني وتوضيح الحالات المبلّغ عنها.

#### 4.7 الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب

43. أدى تبني قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 بتاريخ 28 حزيران/يونيو 2012 والمرسوم رقم 22 الخاص بإنشاء محكمة مكافحة الإرهاب بتاريخ 26 تموز/يوليو 2012، إلى إلغاء حالة الطوارئ ومحكمة أمن الدولة. لكنّ مفعول هذا الإجراء يبقى شكلياً؛ إذ أنّ بعض البنود الأكثر قمعية أصبحت نافذة مع تبني هذين القانونين. فتطبيق هذا القانون الاستثنائي والمحاكمات غير العادلة التي تجريها محكمة مكافحة الإرهاب تنتهك في الواقع العديد من حقوق الإنسان.

44. وهكذا، يتمّ استخدام قانون مكافحة الإرهاب -كونه يقدّم تعريفاً فضفاضاً لجرائم الإرهاب<sup>43</sup>- ضدّ المعارضين السياسيين، والناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في مجال الإغاثة والمواطنين العاديين. يثير هذا الوضع الكثير من القلق حيث أنّ هذه القوانين تتيح فرض عقوبة الإعدام ضدّ العديد من الجرائم بما فيها الجرائم غير العنيفة.

45. كما لاحظت الكرامة أنّ المتهمّين بجرائم إرهابية يحتجزون عادة بمعزل عن العالم الخارجي من دون اتّخاذ أية إجراءات قانونية بحقهم. ويتمّ استخدام "اعترافاتهم" التي يدلون بها تحت التعذيب، من قبل محكمة مكافحة الإرهاب كدليل وحيد للحكم عليهم بالإعدام بعد محاكمات موجزة.

#### 46. التوصيات:

- (أ) إلغاء قانون مكافحة الإرهاب ومحكمة مكافحة الإرهاب.

<sup>41</sup> التوصية 105.9 (الجمهورية التشيكية)

<sup>42</sup> لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، دون أثر: حالات الاختفاء القسري في سوريا، 19 كانون الثاني/ديسمبر 2013،

الفقرة 6 <http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/ThematicPaperEDInSyria.pdf>

<sup>43</sup> يعرف قانون مكافحة الإرهاب الإرهاب على أنّه "كل فعل يهدف إلى القاء الرعب بين الناس، وزعزعة الأمن العام والإضرار بالبنية التحتية للبلاد عن طريق استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال، والمنتجات السامة، والمواد الوابئة أو الجرثومية، أو أية وسيلة أخرى تلي نفس الأهداف". والمقصود بـ "أية وسيلة" تسمح للسلطات باستخدام هذا القانون بشكل تعسفي لملاحقة وإدانة العديد من الأشخاص.